

إتفاقية أتعاب

رقم:

إتفاقية أتعاب موقعة بتاريخ _____ من العام _____ ،

بين:

مجلس الإنماء والإعمار،
ممثلًا برئيسه المهندس محمد علي قباني،
المتخذ محل إقامة في تلة السراي - بيروت - لبنان
هاتف: ٠١/٩٨٠٩٦
فاكس : ٠١/٩٨١٢٥٢
(والمشار إليه فيما بعد بـ "الفريق الأول")، من جهة

و

مكتب أبو سليمان للمحاماة
ممثلًا بالمحامية رندي شاكر أبو سليمان،
المتخذ محل إقامة في الاشرفية - بيروت - لبنان
هاتف: ٠٣/٩٠٠٣٠٣ - ٠١/٣٣٣٢٦١
(والمشار إليه فيما بعد بـ "الفريق الثاني")، من جهة أخرى

مقدمة

لما كان مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار قد وافق، بموجب قراره رقم ٤٢٥/٣٤٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥، على تكليف مكتب أبو سليمان للمحاماة بمهام مؤازرة مجلس الإنماء والإعمار بشأن التوصل إلى تسوية حبية مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين حول موضوع إنهاء العقد المبرم معهما والمتصل بمشروع سد بسري،

ولما كان مكتب أبو سليمان للمحاماة قد أبدى استعداده لمؤازرة مجلس الإنماء والإعمار بمهام المشار إليها آنفًا،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية:

يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني، الذي قبل ذلك، بمهمة مؤازرة مجلس الانماء والاعمار بشأن التوصل الى تسوية حبية مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين حول موضوع إنهاء العقد المبرم معهما والمتعلق بمشروع سد بسري وما يتفرع عنه من مسائل قانونية تطال مجلس الانماء والاعمار.

المادة الثالثة:

يتعهد الفريق الثاني ببذل أقصى جهوده لتوفير أفضل الأعمال القانونية للفريق الأول، وبالالتزام بموجب السرية المهنية وكافة الموجبات المنصوص عنها في القوانين التي تنظم مهنة المحاماة وفيسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة:

تعتبر المستندات المذكورة أدناه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وفي حال حصول اختلاف بين هذه المستندات، يعول عليها وفقاً للترتيب التالي:

- ١ - هذه الاتفاقية
- ٢ - العرض تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ المقدم من قبل الفريق الثاني والمسجل لدى الفريق الأول تحت الرقم ٣٥٢٤ م.ر تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٥ (مستند رقم ١)

المادة الخامسة:

إن نطاق العمل الذي سيقوم به الفريق الثاني لمؤازرة مجلس الانماء والاعمار بشأن التوصل الى تسوية حبية مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين حول موضوع إنهاء العقد المبرم معهما والمتعلق بمشروع سد بسري، مفصل وفقاً لما يلي:

- مراجعة العقد المبرم مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين، المتعلق بمشروع سد بسري، بما يشمل كافة الملاحق، والكفالة المصرفية، وجميع المراسلات المتبادلة بين الأطراف.
- التدقيق في كافة الملفات والقرارات القضائية الصادرة ضمن إطار طلب صرف الكفالة المالية.
- مراجعة طلب السحب على الكفالة المصرفية (Performance Guarantee) المعد لإرساله الى المصرف.
- مراجعة كتاب الرفض الصادر عن المصرف.
- مناقشة الاستراتيجية القانونية المزعum اعتمادها، وعقد الاجتماعات الازمة مع مجلس الانماء والاعمار.

- إعداد كتاب الإنذار المقترح توجيهه الى المصرف، في ضوء كتاب الرفض الصادر عنه.
- إعداد خطابات الرد على المقاول، بما في ذلك الرد على الإنذارات أو المطالبات أو الاعتراضات.
- تقديم المشورة بشأن إجراءات تسوية النزاعات.
- التنسيق مع المهندس والاستشاري وفريق المشروع لجمع الأدلة وتوحيد الاستراتيجية القانونية والفنية في إطار تسوية النزاع بين الأفرقاء.
- إعداد استراتيجية المطالبة بالتعويضات أو استرداد التكاليف الناتجة عن إخلال المقاول بالعقد.
- الإجابة على آية استفسارات أو تساؤلات قد ترد من جانب مجلس الانماء والاعمار، وعقد الاجتماعات اللازمة بهذا الخصوص، واقتراح خطة العمل.

المادة السادسة:

١-٦ إستناداً الى المستند رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية، حددت للفريق الثاني بدلات أتعاب إجمالية قدرها /١٦٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ل. (مليار ومئة وثلاثة وستون مليون وخمسماية الف ليرة لبنانية) قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة والبالغة /١٢٧,٩٨٥,٠٠٠ د.ل، مفصلة على الشكل التالي:

- مبلغ وقدره /٦,٥٠٠ د.أ. أي ما يوازي مبلغ /٥٨١,٧٥٠,٠٠٠ د.ل (قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، كبدل أتعاب عن قيام مكتب المحاما بتمثيل مجلس الانماء والاعمار فيما خص المهام المتعلقة بالأعمال المنجزة، يدفع بعد التوقيع على اتفاقية الاتعاب.

- مبلغ وقدره /٦,٥٠٠ د.أ. أي ما يوازي مبلغ /٥٨١,٧٥٠,٠٠٠ د.ل (قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، كبدل أتعاب عن قيام مكتب المحاما بتمثيل مجلس الانماء والاعمار فيما خص المهام المتعلقة بالأعمال قيد المتابعة.
يدفع هذا البدل عند التوصل الى اتفاقية رضائية بين الأفرقاء، أو عند انتهاء المفاوضات بين الأفرقاء دون التوصل الى اتفاق، أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتفاقية الاتعاب أيهما يحدث أولاً.

٢-٦ ان بدلات الاتعاب هي محصورة ضمن نطاق التوصل الى تسوية حبية، ولا تمتد لتشمل أي إجراءات قضائية أو نزاعية على النحو المبين في العقد المبرم مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين، بما في ذلك أمام هيئة البت في النزاعات (DBA) أو التحكيم.
كما لا تمثل الفريق الأول أمام المراجع القضائية، على اختلاف درجاتها واحتياطاتها، بما في ذلك المحاكم الابتدائية والاستئنافية، وذلك في إطار النزاع المتعلق بالكافالة المصرفية، وتقديم المطالبات واللوائح والمنكرات القانونية، ومتابعة الملف حتى صدور الحكم النهائي والى آخر الدرجات، بما يضمن حماية حقوق ومصالح الفريق الأول.

٦-٣ ان الفريق الثاني يعتبر انه في حال التوصل الى اتفاق رضائي بين الأفرقاء في شأن الموضوع المنوء عنه أعلاه، تعتبر كافة الاتعاب المبينة أعلاه مستحقة ومتوجبة الدفع.

المادة السابعة:

لا تخضع هذه الاتفاقية لاحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبالتالي لا يتوجب على الفريق الأول أية اتعاب سنوية لمصلحة الفريق الثاني.

المادة الثامنة:

يتعهد الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بكافة المستندات والمعلومات اللازمة لتمكينه من إنجاز مهماته. ويتعهد الفريق الأول عند طلب الفريق الثاني بإيفاد من يلزم من موظفيه لمساعدة الفريق الثاني في إطار اعماله المتعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة التاسعة:

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة العاشرة:

إن أي إخطار أو طلب أو موافقة تحصل وفقاً لهذه الاتفاقية يجب أن يكون كتابة ويعتبر أنه تم عندما يسلم شخصياً إلى ممثل مفوض للفريق الموجه إليه المكاتبة، أو عند إرسالها بالبريد المسجل، أو برقياً، أو بالفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في مستهل هذه الاتفاقية والمعتبر محل إقامة له.

المادة الحادية عشرة:

حررت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين بيد كل من الفريقين نسخة للعمل بها عند الاقتضاء.

٢٠٢٥/____/بيروت، في ____

الفريق الثاني

مكتب أبو سليمان للمحاماة

الفريق الأول

رئيس مجلس الإنماء والأعمال

رندى شاكر أبو سليمان

محمد علي قباني

مستند رقم ١

العرض المقدم من "مكتب أبو سليمان للمحاماة"
والمسجل لدى مجلس الانماء والاعمار برقم ٣٥٢٤ م.ر تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٥